

الكتاب

العالم والمنعجم

والفتى - والمستقى - وفصل في الطب العلم

مقدمه المجموع
للإمام النووي

دار تبيين الصحابة
بطنطا
ت - ٢٣١٥٨٧
طباعة نشر ثقافت

الكتاب

العالم والمعلم

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظه
لهذا قلت تنبيهًا

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الصحابة

طنطات : ٣٣١٥٨٧

بجوار محطة القطار - ش الجنيبة الغربى - خلف المعهد الدينى

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

حرصًا من المكتبة لنشر العلم النافع فقد قمنا بإخراج مقدمة كتاب المجموع للإمام النووي مستقلة عن الكتاب وذلك لصعوبة الحصول لكل طالب علم على كتاب المجموع نظرًا لارتفاع ثمنه . وفقنا الله لما يحبه ويرضاه .

أبو حذيفة

إبراهيم بن محمد

فصل

في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .
 وقال تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾^(٣) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه »^(٤) حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الإيمان وأول دعائمه وأكد الأركان * قال الشافعي^(٥) رحمه الله : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

(٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى باب كيف كان بدء الوحي ... من كتاب العتق [١ / ٢ ، ٣ / ١٩١] .

ومسلم فى باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات [٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦] .

(٥) الشافعى : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد فى غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : وفیات الأعيان : [٣ / ٣٠٥ - ٣١٠] ، وغذيب الأسماء واللغات : [١ / ٤٤ - ٦٧] ، وشذرات الذهب : [٢ / ٩ - ١١] ، وغاية النهاية : [٢ / ٩٥ - ٩٧] ، وتاريخ بغداد : [٢ / ٥٦ - ٧٣] ، وطبقات الحنابلة : [١ / ٢٨٠ - ٢٨٤] ، وحلية الأولياء : [٩ / ٦٣ - ١٦٠] ، ومعجم الأدباء : [٦ / ٣٦٧ - ٣٩٨] ، وتذكرة الحفاظ : [١ / ٣٢٩] ، وطبقات الشافعية للسبكي : [١ / ١٨٥] ، وطبقات الفقهاء الشافعية : [٦ / ١١٤] .

الفقه . وقال أيضاً : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضاً غيره ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد اختلف في عددها ؛ فقليل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : اثنان . وقيل : حديث . وقد جمعها كلها في جزء الأربعين^(٦) فبلغت أربعين حديثاً لا يستغنى متدين عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحة جامعة قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأت بهذا الحديث تأسيساً بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم ، وقد ابتدأ به إمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري^(٧) صحيحه ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال : لو صنفت كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث . وروينا عنه أيضاً قال : من راد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث . وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام في علوم رحمه الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وهذه أحرف من كلام العارفين في الإخلاص والصدق : قال أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « إنما يعطى الرجل على قدر نيته » . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : « نظر الأكياس في تفسير

(٦) وقد يسر الله لنا طبعها « شرح الأربعين النووية » .

(٧) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة حبر الإسلام ، الإمام في علم الحديث ، الحافظ صاحب الجامع الصحيح ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان [٣ / ٣٢٩ - ٣٣١] ، وشذرات الذهب : [٢ / ١٣٤ - ١٣٦] ، وتاريخ بغداد : [٢ / ٤ - ٣٦] ، وطبقات الحنابلة : [١ / ٢٧٩] .

الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا » ، وقال السرى رحمه الله : « لا تعمل للناس شيئاً ، ولا تترك لهم شيئاً ، ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً » . وروينا عن حبيب بن أبى ثابت التابعي رحمه الله أنه قيل له حدثنا فقال « حتى تجيء النية » . وعن أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله قال : « ما عاجلت شيئاً أشد على من نيتي ، إنها تثقل على » . وروينا عن الأستاذ أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في رسالته المشهورة قال : الإخلاص أفراد الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال : « الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة المخلوقين » قال : وسمعت أبا على الدقاق رحمه الله يقول : الإخلاص التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق التنقي عن مطالعة النفس . فالخلاص لا رياء له والصادق لا إعجاب له . وعن أبى يعقوب السوسى رحمه الله قال : « متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص احتاج إخلاصهم إلى إخلاص » . وعن ذى النون رحمه الله قال : « ثلاثة من علامات الإخلاص : استواء المدح والذم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة » . وعن أبى عثمان رحمه الله قال : « الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق » . وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال : « الإخلاص أن تستوى أفعال العبد في الظاهر والباطن » . وعن أبى على الفضيل بن عياض رحمه الله قال : « ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما » . وعن رويم رحمه الله قال : « الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظاً من الملكين » . وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال : « أعز شيء في الدنيا الإخلاص » . وعن أبى عثمان قال : إخلاص

العوام ما لا يكون للنفس فيه حظ ، وإخلاص الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد .
وأما الصدق فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٨) . قال القشيري : « الصدق عماد الأمر ، وبه تمامه ، وفيه نظامه ، وأقله استواء السر والعلانية » . وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : « لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره » . وعن ذى النون رحمه الله قال : « الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه » . وعن الحارث بن أسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال : « الصادق هو الذى لا يبالي لو خرج كل قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مثاقيل الدر من حسن عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيئ من عمله ؛ لأن كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين » . وعن أبى القاسم الجنيد بن محمد^(٩) رحمه الله قال : « الصادق يتقلب فى اليوم أربعين مرة ، والمرأى^(١٠) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة » .

(قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي فى الصلاة مثلاً صلى ، وإذا كان فى مجالسة العلماء والصالحين والضييفان والعيال ، وقضاء حاجة مسلم ، وجبر قلب مكسور ، ونحو ذلك

(٨) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٩) أبو القاسم الجنيد : هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادى الخزاز ، زاهد مشهور ، من العلماء ، أصله من زاوند ونشأ فى بغداد ، وتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : [٣٢٣ - ٣٢٥] ، وشذرات الذهب : [٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠] ، وتاريخ بغداد : [٧ / ٢٤١ - ٢٤٩] ، وطبقات الخنابلة : [١ / ١٢٧] ، وحلية الأولياء : [١٠ / ٢٥٥ - ٢٨٧] ، وطبقات الصوفية : [١٥٥] ، والنجوم الزاهرة : [٣ / ١٧٧] ، والعبر : [٢ / ١١٠] ، وصفة الصفة : [٢ / ٣٢٥] .

(١٠) هكذا فى نسخة : الأذرعى . وفى نسخة أخرى : الممارى .

فعل ذلك الأفضل وترك عاداته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعبادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرأى . وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرته أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه ، وإغلاظه في إنكار المنكر ورفقه فيه ، وعقوبته مستحقي التعزير ، وصفحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الإمكان والأفضل في ذلك الوقت والحال . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده ، والصلاة محبوبة في معظم الأوقات ، وتكره في أوقات وأحوال كمدافعة الأخبثين . وقراءة القرآن محبوبة وتكره في الركوع والسجود وغير ذلك . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الأمثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق إلى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

باب

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد إلى طريقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه . وأنا أذكر طرفاً من ذلك تنبيهاً على ما هنالك . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١١) . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١٢) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٣) . وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١٤) . والآيات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله

(١١) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٢) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٤) سورة المجادلة الآية : ١١ .

به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » رواه البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ « لا حسد إلا فى اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » روياه . والمراد بالحسد : الغبطة وهى أن يتمنى مثله . ومعناه : ينبغى أن لا يغبط أحدًا إلا فى هاتين الموصلتين إلى رضاء الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلى^(١٥) رضى الله عنه « فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من حمر النعم » روياه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم » رواه مسلم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن : وعن أبى أمامة الباهلى^(١٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ثم قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى الثملة فى جحرها وحتى الحوت يصلون على معلمى الناس الخير » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(١٥) على : هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٢٣ ق . هـ . وبويع بالخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين سنة ٣٥ هـ ، وتوفى سنة ٤٠ هـ .

(١٦) أبو أمامة الباهلى : هو صدق بن عجلان بن وهب ، صحابى شهد صفين مع على ، له فى الصحيحين ٢٥٠ حديثًا .

انظر : شذرات الذهب : [٩٦ / ١] ، والإصابة : [ترجمة رقم : ٤٠٥٤] ، وتهذيب التهذيب : [٤٢٠ / ٤] .

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » رواه الترمذى .

وعن أبي هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقهه في الدين » .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقا يتتبع فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن فى الأرض حتى الخيتان فى الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وإن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . وفى الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفاية .

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، لكن نذكر منها أحرفا متبركين مشيرين إلى غيرها ومنهين . عن علي رضى الله عنه : « كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه وكفى بالجهل ذمّاً أن يتبرأ منه من هو فيه » .

وعن معاذ رضى الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ،

وبذله لأهله قربة » .

وقال أبو مسلم الخولاني : « مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء ، إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » .

عن وهب بن منبه قال : « يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دينيًا ، والعز وإن كان مهينًا ، والقرب وإن كان قصيًا ، والغنى وإن كان فقيرًا ، والنبيل وإن كان حقيرًا ، والمهابة وإن كان ضيعًا ، والسلامة وإن كان سفيهاً » .

وعن الفضيل قال : « عالم عامل بعلمه يدعى كبيرًا في ملكوت السموات » . وقال غيره : أليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفك هذا منزلة . وقيل : العالم كالعين العذبة نفعها دائم . وقيل : العالم كالسراج من مر به اقتبس . وقيل : العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال . وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الأبرار ودرجات الأخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على الصلاة وصاحبه مبجل مكرم . وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الأقرباء ، فبينما هي كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قوم يتفكرون أي يتندمون . قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفى بالاغتسال فيها . وقال الشافعي رحمه الله : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : من لا يحب العلم فلا خير فيه ، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة . وقال : العلم مروءة من لا مروءة له . وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملين أولياء الله فليس لله ولي . وقال : ما أحد أورع لخالفه من الفقهاء . وقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبيل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل

رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .
 وقال البخارى رحمه الله فى أول كتاب الفرائض من صحيحه : قال عقبه
 ابن عامر رضى الله عنه : « تعلموا قبل الظانين » قال البخارى يعنى الذين
 يتكلمون بالظن . ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم
 ومجئ قوم يتكلمون فى العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التى ليس لها مستند
 شرعى .

فصل

فى ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمة فى هذا المعنى كقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٧) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ
 مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١٨) . وغير ذلك . ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن
 مسعود : « لا حسد إلا فى اثنتين » وحديث : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى
 الدين » وحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » .
 وحديث : « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » . وحديث : « فقيه
 واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . وحديث : « من سلك طريقا
 يلتمس فيه علما ... » . وحديث : « من دعا إلى هدى ... » . وحديث :
 « لأن يهدى الله بك رجلا واحدا » وغير ذلك مما تقدم . وعن عبد الله بن
 عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا فى
 المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال : « كلا

(١٧) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

الجلسين إلى خير ؛ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت » ثم قعد معهم . رواه أبو عبد الله بن ماجه . وروى الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادى فى كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه » أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدھا المطرقة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » . قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة قال : « حلق الذكر ، فإن لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم » . وعن عطاء قال : مجالس الذكر هى مجال الخلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتنج وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » . وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يسير الفقه خير من كثير العبادة » . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فقيه أفضل عند الله من ألف عابد » . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أفضل العبادة الفقه » . وعن أبى الدرداء : ما نحن لولا كلمات الفقهاء . وعن على رضى الله عنه : العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله . وعن أبى ذر وأبى هريرة رضى الله عنهما قال : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع ، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً . وقالوا سمعنا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد » . وعن أبى هريرة رضى الله عنه : « لأن أعلم باباً من العلم فى أمر ونهى أحب إليّ من سبعين غزوة فى سبيل الله » . وعن أبى الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة . وعن الحسن البصرى قال : لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلماً أحب إليّ من أن تكون لى الدنيا كلها فى سبيل الله تعالى . وعن يحيى بن أبى كثير دراسة العلم صلاة . وعن سفيان الثورى والشافعى ليس شئ بعد

الفرائض أفضل من طلب العلم . وعن أحمد بن حنبل وقيل له أى شئ أحب إليك : أجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا . قال فنسخك^(١٩) تعلم بها أمر دينك فهو أحب . وعن مكحول : ما عبد الله بأفضل من الفقه . وعن الزهري : ما عبد الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب قال : ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه في دينه يعنى ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه . وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد ، فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل ، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل . وعن سفيان بن عيينة : أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التستري : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء . فاعرفوا لهم ذلك .

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة . وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ما ذكرته . والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن . ومن دلائله سوى ما سبق أن نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ؛ ولأن العلم مصحح فغيره من العبادات مفتقر إليه ولا ينعكس . ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك . ولأن العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس . ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها . ولأن العلم صفة لله تعالى . ولأن العلم فرض كفاية أعنى العلم الذى كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة . وقد قال إمام الحرمين^(٢٠) رحمه الله في كتابه الغيathi : فرض الكفاية أفضل من

(١٩) هكذا في الأصل ولعل المعنى : فنسخك مسألة الخ .

(٢٠) إمام الحرمين صاحب كتاب « غياث الأمم في اجتياز الظلم » .

فرض العين من حيث إن فاعله يسد مسد الأمة ويسقط الحرج عن الأمة ،
وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق .

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عن أبي الأسود الدؤلى ظالم بن عمرو
التابعى رحمه الله .

العلم زين وتشريف لصاحبه	فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب	حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم أخى عى وطمطمة	قدم لدى القوم معروف إذا انتسبا
فى بيت مكرمه آباؤه نجب	كانوا الرءوس فأمسى بعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذى أدب	نال المعالى بالآداب والرتبا
أمسى عزيزًا عظيم الشأن مشتهرا	فى خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز ذخى لا نفاذ له	نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه	عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به أبدا	ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا بجامع العلم نعم الذخر تجمعه	لا تعدلن به درًا ولا ذهبًا

غيره :

تعلم فليس المرء يولد عالمًا	وليس أخو علم كمن هو جاهل
وأن كبير القوم لا علم عنده	صغير إذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

علم العلم من أذاك لعلم	واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغنى إذا ما	طلب العلم والفقر سواء

ولآخر :

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهمو على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

ولآخر :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في من طلبه مريدًا به وجه الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا . ومن أراد له لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ ^(٢١) . وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ ^(٢٢) . الآية . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبَاسِمٌ بِمُحْسِنِ الْبِرِّ ﴾ ^(٢٣) . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ ^(٢٤) . والآيات فيها كثيرة .

(٢١) سورة الشورى الآية : ٢٠ .

(٢٢) سورة الإسراء الآية : ١٨ .

(٢٣) سورة الفجر الآية : ١٤ .

(٢٤) سورة البينة الآية : ٥ .

وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ، قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ولكنك قاتلت لي قال جرى ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأُتي به فعرفه نعمه ، فعرفها قال : فما عملت فيها . قال : تعلمت العلم ، وعلمته ، وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت لي قال عالم ، وقرأت القرآن لي قال قارئ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار » .

وروي عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربحها » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح .
وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم علما ينتفع به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يربح رائحة الجنة » : روى بفتح الياء مع فتح الراء وكسرهما ، وروى بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ربحها .

وعن أنس وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم يمارى به السفهاء ، ويكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوا مقعده من النار » . ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينتفع به » .

وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » .

ورويانا في مسند الدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال :
يا حملة العلم اعملوا به ، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ،
وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ،
ويخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقة يباهى بعضهم بعضاً حتى إن الرجل
ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في
مجالسهم تلك إلى الله تعالى .

وعن سفيان : ما ازداد عبد علمًا فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله
بعداً .

وعن حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله مكر به . والآثار به
كثيرة .

فصل

في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقيين
والحث على إكرامهم وتعظيم حرمتهم

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢٥) .
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (٢٦) . وقال
تعالى : ﴿ وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧) . وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا
مُبِينًا ﴾ (٢٨) . وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ : « أن الله عز وجل قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب » .

(٢٥) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٢٦) سورة الحج الآية : ٣٠ .

(٢٧) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

(٢٨) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما قالا : إن لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي . وفي كلام الشافعي الفقهاء العاملون . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من آذى فقيها فقد آذى رسول الله ﷺ ، ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله تعالى عز وجل .

وفي الصحيح عنه ﷺ : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، فلا يطلبكم الله بشيء من ذمته » . وفي رواية « فلا تخفروا الله في ذمته » .

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٩) .

(٢٩) سورة النور الآية : ٦٣ .

باب أقسام العلم الشرعى

هى ثلاثة . الأول فرض العين : وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات الحديث المروى فى مسند أى يعلى الموصلى عن أنس عن النبى ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح . وحمله آخرون على فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين ، هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فإن النبى ﷺ لم يطالب أحداً بشئ سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض فى دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجهم ، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق أصحابنا وغيرهم . وقد بالغ إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة ، وأطنب فى تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه ، وتقبيح فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشئ من الكلام . وألفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة .

وقد صنف الغزالي رحمه الله في آخر أمره كتابه المشهور الذى سماه « إجماع العوام عن علم الكلام » وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذ النادر الذى لا تكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم .
ولو تشكك والعياذ بالله في شئ من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه إلا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين ، وجب تعلم ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام في معناها ، ويوكل علمها إلى الله تعالى ، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى ، وانتفاء صفات الحادث عنه . فيقال مثلا نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٣٠) وأنه منزّه عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم ، وهى أسلم إذ لا يطالب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة ، بل لا حاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم .

(فرع) . لا يلزم الإنسان تعلم كيفية الضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشئ فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالي ، والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم ، كما يلزم السعى إلى الجمعة

(٣٠) سورة الشورى الآية : ١١ .

لمن بعد منزله قبل الوقت ، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخي كالحج ، فعلى التراخي . ثم الذى يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبًا دون ما يطرأ نادرًا . فإن وقع وجب التعلم حينئذ . وفى تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثانى كفاية وأصحهما فرض كفاية ، إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

(فرع) . أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه . وقيل لا يقال يتعين ، بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه . وهذه العبارة أصح ، وعبارتهما محمولة عليها . وكذا يقال فى صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

(فرع) . يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ، مما لاغنى له عنه غالبًا . وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة ، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ، ونحو ذلك .

(فرع) . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا ، واللواط ، والسرقه ، وشرب المسكر ، والكذب ، والغيبة ، وشبهها . ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به .

وقيل هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ، وهو ظاهر نصه ، وكما يجب عليه النظر فى ماله ، وهذا أولى . وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب . ويعرفه ما يصلح به معاشه . ودليل وجوب تعليم الولد

الصغير والمملوك قول الله عز وجل . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٣١) . قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة معناه : علموهم ما ينجون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » . ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبى ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته .

وأما الثانى فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى صاحب التهذيب فيه وجهين ، وحكماهما غيره ، أصحابهما في مال الصبى لكونه مصلحة له . والثانى في مال الولى لعدم الضرورة إليه . واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأُم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها (٣٢) كالنفقة والله أعلم .

(فرع) . أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالخسد والعجب وشبههما فقال الغزالى : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين . وقال غيره : إن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ، ولا يلزمه تعلم دوائها . وإن لم يسلم ، نظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير ، كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور ، تعين حينئذ ، والله أعلم .

(القسم الثانى) فرض الكفاية : وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والتصريف . ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علما شرعيا ، ويحتاج إليه في قوام أمر

(٣١) سورة التحريم الآية : ٦ .

(٣٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة .

الدنيا ؛ كالطب ، والحساب ففرض كفاية أيضًا ، نص عليه الغزالي . واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالحياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا أيضًا في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية . وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به ، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكمل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به ، أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم ، بحيث ينسب إلى تقصير .. ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان : أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلّة من يحصل هذه المرتبة ، فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله . وأصحهما لا يتعين ؛ لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة . ولو خلت البلدة من مفت ، فقليل يحرم المقام بها ، والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب .

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة ، وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

(القسم الثالث) النفل : وهو كالتبخر في أصول الأدلة ، والإمعان فيما

وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية . وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية فى حقهم والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح ؛ فالحرم كتعلم السحر ، فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه خلاف نذكره فى الجنايات حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وكالفلسفة والشعبذة والتنجم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، ويتفاوت فى التحريم . والمكروه كأشعار المولدين التى فيها الغزل والبطالة . والمباح كأشعار المولدين التى ليس فيها سخف ولا شئ مما يكره ولا ما ينشط إلى الشر ولا ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه .

فصل

تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض "كفاية" : فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ، ذكروا وجهين فى المفتى ، والظاهر جريانهما فى المعلم ، وهما كالوجهين فى امتناع أحد الشهود ، والأصح لا يأثم . ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذى بإسناده عن أبى هرون العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبى ﷺ قال « إن الناس لكم تبع ، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون فى الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً » .

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جدًا ، وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها ، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نبذة منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور :

(١) منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوى كتحصيل مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك : ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ولو كان على صورة الهدية التى لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والأحاديث .

وقد صح عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ، ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه : وقال ما كلمت أحدا قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال : يا قوم أريدوا بعلمكم الله فإنى لم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلمهم ، ولم أجلس مجلسا قط أنوى فيه أن أعلمهم إلا لم أقم حتى أفتضح .

(٢) ومنها أن يتخلق بالمحاسن التى ورد الشرع بها وحث عليها والحلال الحميدة والشيم المرضية التى أرشد إليها من التزهّد في الدنيا ، والتقلل منها ،

وعدم المبالاة بفوائدها ، والسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزه عن دنى الاكتساب ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكروهة ، وتسريح اللحية .

(٣) ومنها الحذر من الحسد والرياء والإعجاب ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدواء وأمراض يتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات . وطريقه في نفى الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم^(٣٣) يذم الله احترازا من المعاصي . وطريقه في نفى الرياء أن يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم ، فيتعب نفسه ، ويضر دينه ، ويحبط عمله ، ويرتكب سخط الله تعالى ، ويفوت رضاه . وطريقه في نفى الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله ومعه عارية ، فإن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه ، وليس مالكا له ، ولا على يقين من دوامه . وطريقه في نفى الاحتقار التأدب بما أدبنا الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾^(٣٤) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾^(٣٥) .

فرما كان هذا الذى يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا ، ثم إنه لا يعلم ماذا يختم له به ففى الصحيح « أن أحدكم يعمل بعمل

(٣٣) هكذا فى نسخة وفى أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير .

(٣٤) سورة النجم الآية : ٣٢ .

(٣٥) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

أهل اللجنة » الحديث نسأل الله العافية من كل داء .

(٤) ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعية .

(٥) ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظاً على قراءة القرآن ، ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما ، معولاً على الله تعالى في كل أمره ، معتمداً عليه ، مفوضاً في كل الأحوال أمره إليه .

(٦) ومنها - وهو من أهمها - أن لا يذل العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف . وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . فإن دعت إليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا أنه لا بأس به ما دامت الحالة هذه . وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا .

(٧) ومنها أنه إذا فعل فعلاً صحيحاً جائزاً في نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مغل بالمروءة ونحو ذلك فينبغي له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ، لينتفعوا ، ولئلا يأتوا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه . ومن هذا الحديث الصحيح : « إنها صفة » .

فصل

ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله : فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً ومطالعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً . ولا يستكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر ، بل يحرص على

الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا . ولا يستحيى من السؤال عما لم يعلم ، فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا : من رق وجهه رق علمه . وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر . وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قال : نعم النساء نساء الأنصار لم ينعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير : لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون .

وينبغي أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم . وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين ، وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين . وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه أكثر من سبعين من التابعين . وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣٦) على أبي بن كعب رضى الله عنه وقال : « أمرني الله أن أقرأ عليك » . فاستنبط العلماء من هذا فوائد :

(١) منها بيان التواضع وأن الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضل .
(٢) وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبة ورأس ماله ، فلا يشتغل بغيره ، فإن اضطر إلى غيره في وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم .

(٣) وينبغي أن يعتنى بالتصنيف إذا تأهل له ، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ، لأنه يضطره إلى كثرة التفنيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه وواضحه من مشكله ،

(٣٦) سورة البية الآية : ١ .

وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض عليه من غيره ،
وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

(٤) وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له ، فإن ذلك
يضره في دينه وعلمه وعرضه .

(٥) وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره
فيه وتكريره .

(٦) وليحرص على إيضاح العبارة ، وإيجازها فلا يوضح إيضاحا ينتهي
إلى الركاكة ، ولا يوجز إيجازا يفضي إلى الحق والاستغلاق .

(٧) وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر ، والمراد
بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه في جميع أساليبه ، فإن أغنى
عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاتته من
الأساليب ، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج إليه :
وليعتن بعلم المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع نفعا ، وبه يتسلط المتمكن على
المعظم من باقي العلوم .

ومن آدابه آداب تعليمه : اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ،
وبه يؤمن إحقاق العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظم العبادات ، وأكد
فروض الكفايات . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ^(٣٧) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ﴾ ^(٣٨) الآية . وفي الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قال :
« ليلغ الشاهد منكم الغائب » . والأحاديث بمعناه كثيرة ، والإجماع منعقد عليه .

(٣٧) سورة آل عمران الآية : ١٨٧ .

(٣٨) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(١) ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق ، وألا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوى ، فيستحضر المعلم فى ذهنه كون التعليم أكد العبادات ؛ ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ، ومحرضا له على صيانتها من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسم .

(٢) قالوا : وينبغى أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له حسن النية ، وربما عسر فى كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم ، وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية . فالامتناع من تعليمهم يؤدى إلى تفويت كثير من العلم ، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم . وقد قالوا : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . معناه كانت عاقبته أن صار لله .

(٣) وينبغى أن يؤدب المتعلم على التدرىج بالآداب السنية ، والشيم المرضية ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية ، وتعوده الصيانة فى جميع أموره الكامنة والجلية .

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الإخلاص والصدق وحسن النيات : ومراقبة الله تعالى فى جميع اللحظات . وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وينشرح صدره ، وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف ، ويبارك له فى حاله وعلمه ويوفق للإصابة فى قوله وفعله وحكمه ، ويزهده فى الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها ، والركون إليها والاعتزاز بها ، ويذكره أنها فانية ، والآخرة آتية باقية ، والتأهب للباقي والإعراض عن الفانى هو طريق الحازمين ، ودأب عباد الله الصالحين .

(٤) وينبغى أن يرغب فى العلم ، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء ،

وأَنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه .

(٥) وينبغي أن يحنو عليه ، ويعتنى بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر على جفائه وسوء أدبه . ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه في بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرض للنقائص .

(٦) وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره له ما يكرهه لنفسه من الشر : ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكرم الناس على جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ لو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت . وفي رواية أن الذباب يقع عليه فيؤذني .

(٧) وينبغي أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم سهلا بإلقائه إلى متغيه متلطفا في إفادته طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات ، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات .

(٨) ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالب أهلا لذلك .

(٩) ولا يلق إليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله ، فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا .

(١٠) وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس : قال الله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣٩) . وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(٣٩) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

« إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا » رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » رواه مسلم .

فهذا فى التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم . ومع ما هم عليه من حق الصحبة وترددهم إليه واعتمادهم عليه . وفى الحديث عن النبى ﷺ : « لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : إن الله عز وجل يحب العالم المتواضع ويغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة .

(١١) وينبغى أن يكون حريصا على تعليمهم ، مهتما به ، مؤثرا له على حوائج نفسه ومصلحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحب بهم عند إقبالهم إليه لحديث أبى سعيد السابق . ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير . ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها . وفى الحديث عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله ﷺ يكنى أصحابه إكراما لهم وتسنية لأموالهم » .

(١٢) وينبغى أن يتفقدتهم ويسأل عن غاب منهم .

(١٣) وينبغى أن يكون باذلا وسعه فى تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته ، فيكتفى بالإشارة لمن يفهمها فهما محققا ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكرزها لمن لا يحفظها إلا بتكرار ، ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا يتحفظ له الدليل ، فإن جهل دليل بعضها ذكره له . ويذكر الدلائل لمحتملها ، ويذكر هذا ما بينا على هذه المسألة وما

يشبهها ، وحكمه حكمها وما يقاربها . وهو مخالف لها ، ويذكر الفرق بينهما ، ويذكر ما يرد عليها وجوابه إن أمكنه . ويبين الدليل الضعيف لثلا يغتر به . فيقول استدلو بكذا وهو ضعيف لكذا . ويبين الدليل المعتمد ليعتمد . ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، وينبهم على غلط من غلط فيها من المصنفين . فيقول مثلاً هذا هو الصواب وأما ما ذكره فلان فغلط أو فضيع قاصداً النصيحة لثلا يغتر به لا لتنقص للمصنف . ويبين له على التدرج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالباً كقولنا إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة . وإذا اجتمع أصل وظاهر ففى المسألة غالباً قولان : وإذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالباً بالجديد إلا في مسائل معدودة سنذكرها قريباً إن شاء الله تعالى . وأن من قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك . ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره . وأن الحدود تسقط بالشبهة . وأن الأمين إذا فرط ضمن . وأن العدالة والكفاية شرط في الولايات . وأن فرض الكفاية إذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقيين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه . وأن من ملك إنشاء عقد ملك الإقرار به . وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط . وأن الرخص لا تباح بالمعاصي . وأن الاعتبار في الإيمان بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الخالف إلا أن يكون المستحلف قاضياً فاستحلفها الله تعالى لدعوى اقتضته ، فإن الاعتبار بنية القاضى أو نائبه إن كان الخالف يوافقه في الاعتقاد ، فإن خالفه كحنفى استحلف شافعياً في شفعة الجوار ، فقيمن تعتبر نيته وجهان . وأن اليمين التي يستحلف بها القاضى لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته . وأن الضمان يجب في مال المتلف بغير حق ، سواء كان مكلفاً أو غيره ، بشرط كونه من أهل الضمان في حق المتلف عليه . فقولنا من أهل الضمان احتراز من إتلاف المسلم مال حرى ونفسه وعكسه . وقولنا في حقه احتراز من إتلاف العبد مال سيده إلا أن يكون المتلف قاتلاً خطأً أو شبه عمد فإن الدية على عاقلته . وأن السيد لا يثبت له مال في

ذمة عبده ابتداء . وفي ثبوته دوامًا وجهان . وأن أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبذ مسكر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

(١٤) ويبين له جملاً مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به .

(١٥) ويبين له أنواع الأقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة .

(١٦) ويبين حد الأمر والنهى والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ . وأن صيغة الأمر على وجوه . وأنه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء . وأن اللفظ يحمل على عموميه وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز . وأن أقسام الحكم الشرعى خمسة : الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة . وينقسم باعتبار آخر إلى صحيح وفاسد . فالواجب ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه احترازاً من الواجب الموسع والخير ، وقيل : ما يستحق العقاب تاركه . فهذان أصح ما قيل فيه . والمندوب ما رجع فعله شرعاً وجاز تركه . والمحرم ما يذم فاعله شرعاً . والمكروه ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم . والمباح ما جاء الشرع بأنه لا فرق بين فعله وتركه فى حق المكلف . والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه ، ومن العبادات ما أسقط القضاء . والباطل والفساد خلاف الصحيح .

(١٧) ويبين له جملاً من أسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الأخيار ، وأنسابهم ، وكناهم ، وأعصارهم ، وطرف حكاياتهم ، ونواديرهم ، وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييز المشتبه من ذلك . وجملاً من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة^(٤٠) فى الفقه

(٤٠) وفى نسخة بدل المتكررة : المذكورة .

ضبطا لمشكلها ، وخفى معانيها فيقول هى مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة ، أو مشددة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معربة ، وهى التى أصلها عجمى ، وتكلمت بها العرب . مصروفة أو غيرها ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، مترادفة أم لا ، وأن المهموز والمشدد يخففان أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا .

(١٨) ويبين ما ينضبط من قواعد التصريف ، كقولنا ما كان على فَعِل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يَفْعَل بفتح العين ، إلا أحرفًا جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل ، فالصحيح دون عشرة أحرف كنبع وبس وحسب ، والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند وغيرهن ، وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فَعِل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها ، فإن كان الثانى أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فَعِل بكسر الفاء والعين ، وإذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يسأل عنها فى المعايات نبه عليها ، وعرفه حالها فى كل ذلك .

(١٩) ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات .

(٢٠) وينبغى أن يحرضهم على الاشتغال فى كل وقت ، ويطلبهم فى أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظه مراعيًا له أكرمه ، وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه . ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره ، ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخًا ، وينصفهم فى البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم ، وإن كان صغيرًا ، ولا يحسد أحدًا منهم لكثرة تحصيله ، فالחסد حرام للأجانب ، وهنا أشد ، فإنه بمنزلة الولد وفضيلته يعود إلى معلمه منها نصيب وافر ، فإنه مربيه وله فى تعليمه وتخريجيه فى الآخرة الثواب الجزيل ، وفى

الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل .

(٢١) وينبغي أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، ولا يقدمه في أكثر من درس إلا برضا الباقيين ، وإذا ذكر لهم درسًا تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ، ويذكره مترسلا مبينا واضحا .

(٢٢) ويكرر ما يشكل من معانيه وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك ، وإذا لم يكمل البيان إلا بالتصريح بعبارة يستحى في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ، ولا يمنعه الحياء ومراعاة الأدب من ذلك ، فإن إيضاحها أهم من ذلك . وإنما تستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليا ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت . ويؤخر ما ينبغي تأخير ، ويقدم ما ينبغي تقديمه ، ويقف في موضع الوقف ، ويصل في موضع الوصل ، وإذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين ، فإن كان مسجداً تأكد الحت على الصلاة ، ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة ، متربعا إن شاء ، وإن شاء محتبياً وغير ذلك .

(٢٣) ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض . ولا يعتنى بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه إلى قلة المروءة . ويحسن خلقه مع جلسائه ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك . ويتلطف بالباقيين ، ويرفع مجلس الفضلاء ، ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام . وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده . وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراهته .

(٢٤) وينبغي أن يصون يديه عن العبث ، وعينه عن تفريق النظر بلا حاجة . ويلتفت إلى الحاضرين التفاتاً قصداً بحسب الحاجة للخطاب .

(٢٥) ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم .

(٢٦) ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ، ثم ييسمل ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله ، ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي .

(٢٧) فإن ذكر دروسا قدم أهمها ، فيقدم التفسير ، ثم الحديث ، ثم الأصول ، ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجدل .

(٢٨) ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه ، كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم .

(٢٩) ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم ، أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه ، لأن المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود .

(٣٠) وليكن مجلسه واسعا ، ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه .

(٣١) ويصون مجلسه من اللغط ، والحاضرين عن سوء الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلتطف في دفعه قبل انتشاره ، ويذكروهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى ، فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا الرفق والصفاء ، واستفادة بعضنا من بعض ، واجتماع قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .

(٣٢) وإذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه ، وإذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ، ولا

يستنكف عن ذلك . فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم أو الله أعلم . فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾^(٤١) رواه البخارى . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهينا عن التكلف . رواه البخارى .

(٣٣) وقالوا ينبغى للعالم أن يورث أصحابه لا أدرى . معناه يكثر منها . وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدرى لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه ، وكإل معرفته ؛ لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله : لا أدرى على تقواه ، وأنه لا يجازف فى فتواه . وإنما يمتنع من لا أدرى من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالة منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه ييؤ بالإنثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لأننا إذا رأينا المحققين يقولون فى كثير من الأوقات لا أدرى ، وهذا القاصر لا يقولها أبداً ، علمنا أنهم يتورعون لعلمهم وتقواهم ، وأنه يجازف لجهله وقلة دينه ، فوقع فيما فر عنه واتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته . وفى الصحيح عن رسول الله ﷺ « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » .

فصل

(٣٤) وينبغى للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ، ويختبر بذلك أفهامهم ، ويظهر فضل الفاضل ، ويثنى عليه بذلك ؛ ترغيباً له

(٤١) سورة ص الآية : ٨٦ .

وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم ، وليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك ، إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له .

(٣٥) وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درس عليهم أمرهم بإعادته ليرسخ حفظهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في إيضاحه .

فصل

(٣٦) ومن أهم ما يؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم ، وقد قدمنا عن على رضي الله عنه الإغلاظ في ذلك ، والتأكيد في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً ، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاعتراض به ، وبالله التوفيق .

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أوضحناها :

(١) وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره . ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » . وقالوا تطيب القلب للعلم كتطيب الأرض للزراعة .

(٢) وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ، ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح . وقال أيضا : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس . فقيل : ولا الغنى المكفى . فقال : ولا الغنى المكفى .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضر به الفقر ويؤثره على كل شيء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يستعان على الفقه بجمع المهم ، ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يزد .

وقال إبراهيم الآجري : من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم .

وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوى والسامع : يستحب للطالب أن يكون عزبا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة

والاهتمام بالمعيشة عن إكمال طلب العلم واحتج بحديث : « خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذى لا أهل له ولا ولد » .

وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله : من تعود أفخاذ النساء لم يفلح ، يعنى اشتغل بهن . وهذا فى غالب الناس لا الخواص .

وعن سفيان الثورى : إذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر ، فإن ولد له فقد كسر به .

وقال سفيان لرجل : تزوجت ؟ فقال : لا . قال : ما تدرى ما أنت فيه من العافية .

وعن بشر الحافى رحمه الله : من لم يحتج إلى النساء فليتنق الله ولا يألف أفخاذهن .

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا ، فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه ، وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء » . وفى صحيح مسلم عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » .

(٣) وينبغى له أن يتواضع للعلم والمعلم فتواضعه يناله . وقد أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا أولى . وقد قالوا : العلم حرب للمتعالى ، كالسيل حرب للمكان العالى . وينقاد للمعلمة ويشاوره فى أموره ، ويأتمر بأمره ، كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح ، وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما .

(٤) قالوا ولا يأخذ العلم إلا بمن كملت أهليته ، وظهرت ديانته ،

وتحققت معرفته ، واشتهرت صيافته وسيادته .

فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم . ولا يكفى فى أهلية التعليم أن يكون كثير العلم ، بل ينبغى مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة فى الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطة ، ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام .

(٥) قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق ، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع فى التصحيف ، ويكثر منه الغلط والتحريف .

(٦) وينبغى أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقاته ، فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه فى ذهنه . وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمى عنى ، ولا تذهب بركة علمه منى .

وقال الشافعى رحمه الله : كنت أصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيباً له لئلا يسمع وقعها .

وقال الربيع : والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبه له .

وقال حمدان بن الأصفهاني : كنت عند شريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدي ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه ، وأقبل علينا ، ثم عاد ، فعاد لمثل ذلك ، فقال أتستخف بأولاد الخلفاء . فقال شريك : لا ، ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضعه . فجئنا على ركبتيه ، فقال شريك هكذا يطلب العلم .

وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال : من حق العالم عليك أن

تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشير عنده بيدك ، ولا تعمدن بعينك غيره ، ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه إذا كسل ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء .

(٧) ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضى المعلم وإن خالف رأى نفسه ، ولا يغتاب عنده ، ولا يفشى له سرا . وأن يرد غيبته إذا سمعها ، فإن عجز فارق ذلك المجلس .

(٨) وألا يدخل عليه بغير إذن ، وإذا دخل جماعة قدموا أفضلهم وأسنىهم .

(٩) وأن يدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل متطهرا منتظفا بسواك ، وقص شارب وظفر ، وإزالة كрийه رائحة .

(١٠) ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعون إسماعا محققا . ويخص الشيخ بزيادة إكرام ، وكذلك يسلم إذا انصرف . ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات إلى من أنكره . وقد أوضحت هذه المسألة في كتاب الأذكار .

(١١) ولا يتخطى رقاب الناس ، ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى ، أو يعلم من حالهم إثارة ذلك .

(١٢) ولا يقيم أحدا من مجلسه ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين ، بأن يقرب من الشيخ ، ويذكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها .

(١٣) ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة . ولا بين صاحبين إلا برضاهما . وإذا فسح له قعد وضّم نفسه . ويجرّض على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا بشرط أن لا يرتفع في المجلس على أفضل منه .

(١٤) ويتأدّب مع رفقته وحاضري المجلس ، فإن تأدّبه معهم تأدّب مع الشيخ واحترام لمجلسه . ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين .

(١٥) ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ، ولا يكثر الكلام بلا حاجة .

(١٦) ولا يعبث بيده ولا غيرها . ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يقبل على الشيخ مصغيا إليه .

(١٧) ولا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إثارة ذلك ، ليستدل به على فضيلة المتعلم ، ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه ، أو يمنعه استيفاء الشرح ولا يسأله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله أنه لا يكرهه ، ولا يلج في السؤال إلحاحا مضجرا . ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه .

(١٨) ويتلطف في سؤاله ، ويحسن خطابه ، ولا يستحي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

(١٩) وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم .

(٢٠) ولا يستحي من قوله لم أفهم ؛ لأن استنثابه^(٤٢) يحصل له مصالح

(٤٢) هكذا في نسخة : وفي نسخة بدل استنثاب : استيثاق .

عاجلة وآجلة . فمن العاجلة حفظه المسألة ، وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره فهم ما لم يكن فهمه .

(٢١) ومنها اعتقاد الشيخ اعتناؤه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه . ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية ، والأخلاق الرضية . وعن الخليل بن أحمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والأنفة .

(٢٢) وينبغي إذا سمع الشيخ يقول مسألة أو يحكى حكاية وهو يحفظها أن يصغى لها إصغاء من لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إثارة علمه بأن المتعلم حافظها .

(٢٣) وينبغي أن يكون حريصاً على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهاراً ، حضراً وسفراً ، ولا يذهب من أوقاته شيئاً في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرًا لا بد منه ونحوهما ، كاستراحة يسيرة لإزالة الملل وشبه ذلك من الضروريات ، وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فوتها .

وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته : حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه .

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال : لا يستطاع العلم براحة الجسم . ذكره في أوائل مواقيت الصلاة .

قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الإسحار ، ثم نصف النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت

الشعب . قال : وأجود أماكن الحفظ الغرف ، وكل موضع بعد عن الملهيات .
قال : وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق ؛
لأنها تمنع غالباً خلو القلب .

(٢٤) وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه ، وسوء خلقه ، ولا يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاده كماله ، ويتأول لأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق . وإذا جفاه الشيخ ابتداءً هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ، فذلك أنفع له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره في عماية الجهالة ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما : ذلت طالبا فعززت مطلوبا .

(٢٥) ومن آدابه الحلم ، والأناة ، وأن يكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير مع إمكان كثير ، وأن لا يسوف في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة ، وإن قلت إذا تمكن منها وإن أمن حصولها بعد ساعة ؛ لأن للتأخير آفات ، ولأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها .

وعن الربيع قال : لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف . ولا يحمل نفسه ما لا يطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس .

(٢٦) وإذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ، ولا يفوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه ، فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

(٢٧) وينبغي أن يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب

وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة .
فقد روينا عن عمر رضى الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا . وقال الشافعى :
تفقه قبل أن ترأس ، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه .

(٢٨) ويعتنى بتصحيح درسه الذى يتحفظه تصحيحًا متقنًا على الشيخ ،
ثم يحفظه حفظًا محكمًا ، ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخًا متأكدًا ،
ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظًا جيدًا .

(٢٩) ويتبدى درسه بالحمد لله ، والصلاة على رسوله ﷺ ، والدعاء
للعلماء ، ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويكرر بدرسه لحديث : « اللهم
بارك لأمتى فى بكورها » .

(٣٠) ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب
استقلالًا ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلال بذلك من أضر
المفاسد . وإلى هذا أشار الشافعى رحمه الله بقوله : من تفقه من الكتب ضيع
الأحكام .

(٣١) وليذاكر بمحفوظاته ، وليدم الفكر فيها ، ويعتنى بما يحصل فيها من
الفوائد ، وليرافق بعض حاضرى حلقة الشيخ فى المذاكرة . قال الخطيب :
وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان
جماعة منهم يبدؤن من العشاء ، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح .

(٣٢) وينبغى أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفى الحفظ والتكرار
والمطالعة بالأهم فالأهم . وأول ما يتبدى به حفظ القرآن العزيز ، فهو أهم
العلوم ، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن ، وإذا
حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه ، وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى
نسيان شئ منه ، أو تعريضه للنسيان . وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن
مختصرًا ، ويبدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقى

على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراف محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة ، فإن أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل ، وإلا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيخاً في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضاً على ثان وثالث وأكثر ما لم يتأذوا ، فإن تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه . وقد قدمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا . وإذا بحث المختصرات انتقل إلى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة بالحكمة وتعليق ما يراه من النفائس . والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ .

(٣٣) ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أى فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقة الشيخ ، وليعتن بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعتنى بالأهم ، ولا يؤثر بنوبته ، فإن الإيثار بالقرب مكروه فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به امثل أمره .

(٣٤) وينبغي أن يرشد رفيقه وغيرهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة ، وبارشادهم يبارك له في علمه ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يثمر .

(٣٥) ولا يحسد أحداً ، ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملت أهليته ، واشتهرت فضيلته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد في الجمع والتأليف ، محققاً كل ما يذكره ، مثبتاً في نقله واستنباطه ، متمحرياً إيضاح العبارات ، وبيان المشكلات ، مجتنباً العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن غير مغل

بشيء من أصوله ، منها على القواعد ، فبذلك تظهر له الحقائق ، وتكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المضكلات ، ويعرف مذاهب العلماء ، والراجع من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

(١) ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ، ويستشفى بالعلم ، ولا يسأل أحدًا تعنتًا وتعجيزًا ، فالسائل تعنتًا وتعجيزًا لا يستحق جوابًا ، وفي الحديث النهي عن غلوطات^(٤٣) المسائل .

(٢) وأن يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء ، لأن الاشتغال أهم ، إلا أن يتعذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته ، فيستنسخه ، وإلا فلينسخه ، ولا يهتم بتحسين الخط ، بل بتصحيحه . ولا يرتضى مع إمكان تحصيله ملكًا ، فإن استعاره لم يبطئ به لكلا يقوت الانتفاع به على صاحبه ، ولكلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولكلا يمتنع من إعارته غيره ، وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثرًا ونظمًا . ورويناها في كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الراوى والسامع . منها عن الزهرى : إياك وغلول الكتب . وهو حبسها عن أصحابها . وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من

(٤٣) قوله غلوطات هكذا في نسخة الأدرعى بدون همز ، وفي نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وهما روايتان : والحديث في سنن أبى داود قال المنذرى وفي روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهبج بذلك تر وقتنة : وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع .

أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها . ثم روى في ذلك جملاً عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمختار استحباب الإعارة لمن لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأنه إعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل .

وروي عن وكيع : أول بركة الحديث إعرء الكتب .

وعن سفيان الثوري : من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث ؛ أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أعزني كتابك . قال : إني أكره ذلك . فقال : أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره فأعاره .

(٣) ويستحب شكر المعير لإحسانه .

فهذه نبذ من آداب المعلم والمتعلم ، وهي وإن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون الكتاب جامعاً لكل ما يحتاج إليه طالب العلم ، وبالله التوفيق .

باب آداب الفتوى والمفتى والمستفتى

اعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم :

(١) أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب الحاوى .

(٢) ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى .

(٣) ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح .

وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخرون ، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم وضمنت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب ، وبالله التوفيق .

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى . وروينا عن ابن المنكر قال : العالم بين الله تعالى وخلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركا . وروينا عن عبد الرحمن بن أبى ليلي قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول . وفى رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم : من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين : بفتح الحاء التابعين قالوا : إن أحدكم ليفتى فى المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر .

وعن عطاء بن السائب التابعى : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد . وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان : إذا أغفل العالم لا أدرى أصيبت مقاتله . وعن سفيان بن عيينة وسحنون : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

وعن الشافعى : وقد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقليل له ، فقال : حتى أدرى أن الفضل فى السكوت أو فى الجواب .

وعن الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى ، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه .

وعن الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال فى ثنتين وثلاثين منها : لا أدرى .

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة ، فلا يجيب فى واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب فى مسألة فينبغى قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ، ثم يجيب . وسئل عن مسألة ، فقال : لا أدرى . فقليل : هى مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس فى العلم شيء خفيف .

وقال الشافعى : ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع فى ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا .

وقال أبو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفيت ، يكون لهم المهناً وعلى الوزر . وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة ، قال الضيمري والخطيب : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه واضطرب في أموره وإن كان كارها لذلك ، غير موثر له ، ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصالح في جوابه أغلب واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تسأل الإمامة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

فصل

قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم . ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك . وفي رواية ما أفيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

فصل

قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة ، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم ، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة .

فصل

شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق ،

وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وينبغي أن يكون كالراوى في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر نفع ودفع ضرر ؛ لأن المفتى في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام ، بخلاف حكم القاضى . قال وذكر صاحب الحاوى ، أن المفتى إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما حكما^(٤٤) معاندا ، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه . واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين . ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه . وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان ، أحدهما جواز فتواه ؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة . والثانى لا يجوز كالشهادة ، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين . قال الصيمرى : وتصح فتاوى أهل الأهواء ، والخوارج ، ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسه . ونقل الخطيب هذا ثم قال : وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة . والقاضى كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة . هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا . قال الشيخ : ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبى حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء . وفي القضاء وجهان لأصحابنا ؛ أحدهما الجواز لأنه أهل ، والثانى لا لأنه موضع تهمة . وقال ابن المنذر : تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية^(٤٥) . وقال شريح : أنا أقضى ولا أفتى .

(٤٤) وفي نسخة بإسقاط حكما .

(٤٥) وفي نسخة بإسقاط الشرعية .

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسمان : مستقل وغيره .

القسم الأول : فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيماً^(٤٦) بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وما التحق بها على التفصيل . وقد فصلت في كتب الفقه ، فتيسرت والله الحمد . وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه . عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها . ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمّهات مسائله وتفاريعه . فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية ، وهو المجتهد المطلق المستقل ؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد . قال أبو عمرو : وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة ؛ لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد ؛ لأن الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . وشرطه الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى وصاحبه أبو منصور البغدادى وغيرهما . واشترطه فى المفتى الذى يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك فى المجتهد المستقل . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً المعظم ، متمكناً من إدراك الباقي على قرب . وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى أبو إسحق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا ، والأصح اشتراطه . ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة فى مفتٍ مطلق فى جميع أبواب الشرع ، فأما مفتٍ فى باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك

(٤٦) وفى نسخة أخرى فقيهاً بدل قيماً .

الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان - بفتح الباء - وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقا ، وأجازاه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

القسم الثاني : المفتى الذى ليس بمستقل ، ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .

وللمفتى المنتسب أربعة أحوال : أحدها أن لا يكون مقلداً لإمامه لا فى المذهب ولا فى دليله لانصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذى ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى لا تقليداً له بل لما وجدوا طريقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى . وذكر أبو على السنجى بكسر السين المهملة نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعى دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدناها لا أنا قلدناه (قلت) هذا الذى ذكرناه موافق لما أمرهم به الشافعى ثم المنزى فى أول مختصره وغيره بقوله مع إعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره . قال أبو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل . ثم فتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف .

الحالة الثانية : أن يكون مجتهداً مقيداً فى مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده . وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعانى ، تام

الارتياض في التخريج والاستنباط ، فيما بإلحاق ما ليس منصوباً عليه لإمامه بأصوله . ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل ، بأن يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع . وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم . والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال أبو عمرو : ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريراً على الصحيح ، وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم . وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله . هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مفرغ المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفنى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغيائي وما أكثر فوائده . قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرج أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي : والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه ، فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما . ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق .

(قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، بصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ، ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم . وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة ، المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج ، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريبا منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلى ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به . وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور ، إذ يعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط . وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه . قال أبو عمرو : وأن يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ

المذهب وفقه النفس ، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم . ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك . ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف ، وفحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آله ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . فإن قيل من حفظ كتابا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ، ولم يجد العامى فى بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله . فالجواب إن كان فى غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر فإن وجدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامى فيها مقلداً صاحب المذهب . قال أبو عمرو : وهذا وجدته فى ضمن كلام بعضهم ، والدليل يعضده . وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده ، وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه . فإن قيل هل للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمى ، وأبو محمد الجوينى ، وأبو المحاسن الرويانى ، وغيرهم بتحريمه . وقال القفال المروزى : يجوز . قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذى قلده ، فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم ، وأدوا عنهم عدوا معهم . وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعى كذا ، أو نحو هذا ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك . وذكر صاحب الحاوى فى العامى إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه ؛ أحدها يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

والثانى يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

والثالث : لا يجوز مطلقاً وهو الأصح ، والله أعلم .

فصل

في أحكام المفتين - فيه مسائل

إحداها : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، فإن كان فيها غيره وحضراً فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى . والثاني يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة . ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه .

الثانية : إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه ، فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به ، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته ، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلاً قاطعاً ، لزم المستفتى نقض عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه . قال أبو عمرو : وإذا كان يفتى على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ، وإن كان في محل الاجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل . أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتي فحال المستفتى في علمه كما قبل الرجوع ، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض . وإذا عمل بفتواه في إتلاف ، فبان خطؤه ، وأنه خالف القاطع ، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً ؛ لأن المستفتى قصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكل ، وينبغي أن

يخرج الضمان على قولى الغرور المعروفين فى بابى الغصب والنكاح وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس فى الفتوى إلزام ولا إلقاء .

الثالثة : يحرم التساهل فى الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاءه . فمن التساهل أن لا يثبت ، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضرره . وأما من صح قصده ، فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد . ومن الحيل التى فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية فى سد باب الطلاق .

الرابعة : ينبغي أن لا يفتى فى حال تغير خلقه ، وتشغل قلبه ، ويمعنه التأمل كغضب ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس أو ملل أو حر مزعج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حدث ، وكل حال يشتغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى فى بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطراً بها .

الخامسة : المختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه ، وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره أصلا ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصح ، كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزوينى من أصحابنا فقال : له أن يقول يلزمنى أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة

الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز ، قال الصيمرى والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز . أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزم حكمه . قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، كما فى الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة .

السادسة : لا يجوز أن يفتى فى الأيمان والإقرار ونحوهما ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الالفاظ ، أو متنزلا منزلتهم فى الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها .

السابعة : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها فى بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظما ، وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسقاط والتغيير ، فإن لم يجده إلا فى نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر ، فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله فى المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتى به ، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعى : مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعى كذا ، أو بلغنى عنه ونحو هذا . وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبيله النقل المحض ، ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مفصحا بحاله فيقول : وجدته فى نسخة من الكتاب الفلانى ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لفت على مذهب الشافعى إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين ؛ لكثرة الاختلاف بينهم فى الجزم والترجيح ؛ لأن هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن ما فى المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى ، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعى ، أو نصوصا له ، وسترى فى هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلة ذلك ، وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ، ويعلم به مذهب الشافعى علما قطعيا إن شاء الله تعالى .

الثامنة : إذا أفتى فى حادثة ، ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا ، أو إلى مذهبه إن كان منتسبا ، أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، فقليل : له أن يفتى بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب فى التيمم والاجتهاد فى القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى آخر باب استقباله القبلة : وكذا العامى إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيا يعنى على الأصح ، قال إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

التاسعة : ينبغى أن لا يقتصر فى فتواه على قوله : فى المسألة خلاف ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يرجع إلى رأى القاضى ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به ، فينبغى أن يجزم له بما هو

الراجح ، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناس .

فصل

في آداب الفتوى - فيه مسائل

إحداها : يلزم المفتى أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ، ثم له الاختصار على الجواب شفاها ، فإن لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحد ؛ لأنه خبر ، وله الجواب كتابة ، وإن كانت الكتابة على خطر ، وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصيمري : وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتى فأما بإملائه وتهذيبه فواسع ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب ، وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب فلا بأس . ويشبه معنى قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ ﴾ ^(٤٧) وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أولى وأسلم . وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول هذا إذا كان الأمر كذا ، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا هذا تعليم للناس الفجور . وإذا لم يجد المفتى من يسأله فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها .

الثانية : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل يكتب جواب ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما

(٤٧) سورة آل عمران الآية : ١٠٦ .

ليس فيها فليقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا . واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث : « هو الطهور مأؤه الحل ميتته » .

الثالثة : إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهم سؤاله ، وتفهم جوابه ، فإن ثوابه جزيل .

الرابعة : ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً ، وآخرها أكد ، فإن السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها . قال الصيمرى قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله . وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها . وكذا إن وجد لحناً فاحشاً ، أو خطأً يحيل المعنى أصلحه . وإن رأى بياضاً في أثناء سطر أو آخره خط عليه ، أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتى بالإيذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلى به القاضي أبو حامد المروذى .

الخامسة : يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه ، أو يؤثر السائل كتمانها ، أو في إشاعته مفسدة .

السادسة : ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة . واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ، ولئلا يشبه خطه . قال الصيمرى : وقلما وجد التزوير على المفتى ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه ، أو إخلال ببعض المسئول عنه .

السابعة : إذا كان هو المبتدى فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه . ولا يكتب فوق البسملة بحال . وينبغى أن يدعو إذا أراد الإفتاء . وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويسمى الله تعالى ، ويحمده ، ويصلى على النبى ﷺ وليقل : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾^(٤٨) الآية ونحو ذلك . قال الصيمرى : وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق ، وحذف آخرون ذلك . قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها .

قلت : المختار قول ذلك مطلقا ، وأحسنه الابتداء بقول : الحمد لله ؛ لحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم » . وينبغى أن يقوله بلسانه ويكتبه . قال الصيمرى : ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق ، أو والله أعلم ، أو والله الموفق . قال : ولا يقبح قوله : الجواب عندنا ، أو الذى عندنا ، أو الذى نقول به ، أو نذهب إليه ، أو نراه كذا ؛ لأنه من أهل ذلك . قال : وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله ﷺ فى آخر الفتوى ألحق المفتى ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجواب بقوله : والله أعلم ، ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلانى ، فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعى أو الحنفى مثلا ، فإن كان مشهورا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاختصار عليه . قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحلك ، قال : والمستحب الحبر لا غير .

قلت : لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كتب العلم ،

(٤٨) سورة طه الآية : ٢٥ .

فالمستحب فيها الخبر ؛ لأنها تراد للبقاء ، والخبر أبقي . قال الصيمرى : وينبغى إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له ، فيقول : وعلى ولى الأمر أو السلطان أصلحه الله ، أو سدده الله ، أو قوى الله عزمه ، أو أصلح الله به ، أو شد الله أزره ، ولا يقل أطل الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول : أطل الله بقاءك . وقال بعضهم هى تحية الزنادقة . وفى صحيح مسلم فى حديث أم حبيبة رضى الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه .

الثامنة : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب الحاوى : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحكى شيخه الصيمرى عن شيخه القاضى أبى حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، واستفتى فى مسألة آخرها : يجوز أم لا ، فكتب لا وبالله التوفيق .

التاسعة : قال الصيمرى والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب وشبه ذلك ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينه استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ فى ذلك وأشبعه . قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال : يسأل هذا القائل ، فإن قال أردت كذا ، فالجواب كذا . وإن سئل عمن قتل ، أو قلع عينًا أو غيرها احتياط ، فذكر الشروط التى يجب بجمعها القصاص . وإن سئل عمن فعل ما يوجب التعزير ، ذكر ما يعزر به ، فيقول يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزداد على كذا ، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه ، يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى .

العاشرة : ينبغى إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه فى رقعة أخرى خوفا

من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها . وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الألصاق ، ولو ضاق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلاها إلا أن يتدىء من أسفلها متصلاً بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، واختار عند الصيمرى وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمرى وغيره : والأمر في ذلك قريب .

الحادية عشرة : إذا ظهر للمفتى أن الجواب خلاف غرض المستفتى ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لا تحفى . ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيانات بوجوه المخالص منها ، وإذا سأله أحدهم وقال بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينة كذا وكذا ، لم يجبه كيلاً يتوصل بذلك إلى إبطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصيمرى : وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينهه عليه ، يعنى ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً ، يقول : يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يبريها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبى حنيفة رحمه الله : حلفت أنى أطأ امرأتى في نهار رمضان ، ولا أكفر ، ولا أعصى ، فقال : سافر بها .

الثانية عشرة : قال الصيمرى : إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ ، وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له ، كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل ، فقال : لا توبة له ، وسأله آخر ، فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأول فرأيت في عينه إرادة

القتل ، فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه . قال الصيمرى : وكذا إن سأل رجل فقال : إن قتلت عبدى هل على قصاص . فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك ، فقد روى عن النبى ﷺ : « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان ، قال ولو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل ، فواسع أن يقول روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سب أصحابى فاقتلوه » فيفعل كل هذا زجرًا للعامة ، ومن قل دينه ومروءته .

الثالثة عشرة : يجب على المفتى عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضى فى الخصوم وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساوا ، أو جهل السابق قدم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله ، وفى تأخير ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما ، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير ، فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا فى فتيا واحدة .

الرابعة عشرة : قال الصيمرى وأبو عمرو : إذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط فى الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنبيهم ، فلا بد أن يقول فى الجواب من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم . وإذا سئل عن مسألة عول كالمبنية وهى زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل للزوجة الثمن ، ولا التسع لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل لها الثمن عائلاً ، وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه صار ثمنها تسعا . وإذا كان فى المذكورين فى رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه ، فقال وسقط فلان . وإن كان سقوطه فى حال دون حال قال : وسقط فلان فى هذه الصورة ، أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا

سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يشكل على العامي ، بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما . قال الصيمرى ، قال الشيخ : ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزاة في النفس ؛ لكونه لفظ القرآن العزيز ، وأنه قل ما يخفى معناه على أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ ، وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصيمرى : وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن أمه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصيمرى وغيره : وحسن أن يقول تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دين أو وصية إن كانا .

الخامسة عشرة : إذا رأى المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى ، وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جوابى مثل هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذى كتب . وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى ، فقال الصيمرى : لا يفتى معه ؛ لأن في ذلك تقريراً منه لمنكر ، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه ، وأنه كان واجبا عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطلب من هو أهل لذلك . وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أجابه شفاها . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للأهلية ، ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا

معه ، فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليفت معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهره ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهى خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطئ على مذهبه قطعاً ، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتنبيه على خطئها إذا لم يكفه ذلك غيره ، بل عليه الضرب عليها عند تيسره أو الإبدال ، وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتيا أهل للفتوى وهى على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض . قال صاحب الحاوى : لا يسوغ لفتى إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

السادسة عشرة : إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، فقال الصيمرى : يكتب يزاد فى الشرح ليحجب عنه ، أو لم أفهم ما فيها فأجيب . قال وقال بعضهم : لا يكتب شيئاً أصلاً . قال : ورأيت بعضهم كتب فى هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً . وقال الخطيب : ينبغى له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى إلى مفت آخر إن كان ، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب . قال الصيمرى : وإذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض ، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب فى بعضها ، أو احتاج فى بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد ، وسكت عن الباقي . وقال : لنا فى الباقي نظر ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

السابعة عشرة : ليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجة إذا كانت نصاً

واضحًا مختصرًا . قال الصيمرى : لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ، ويذكرها إن أفتى فقيهاً ، كمن يسأل عن النكاح بلا وليّ فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رجعتها ، قال الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٤٩) قال : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ، ووجهة القياس ، والاستدلال إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قرض ، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنكتة . وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتى به غموض ، فحسن أن يلوح بحجته . وقال صاحب الحاوى : لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار المفتى مدرسًا ، والتفصيل الذى ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوى المنع . وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماع المسلمين ، أو لا أعلم فى هذا خلافاً ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب . وعدل عن الصواب ، أو فقد أثم وفسق ، أو وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر ، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجه الحال .

الثامنة عشرة : قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس له إذا استفتى فى شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض فى ذلك ، أو فى شيء منه وإن قل ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفى كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة : إن الثابت فيها فى نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكأله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل نكل علم تفصيله إلى الله

(٤٩) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

تبارك وتعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتمدة ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصون وأسلم للامة وأشباههم . ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلا تفصيلاً ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عزر ولّى الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى **بعمربن الخطاب رضى الله عنه** فى تعزيز صبيح بفتح الصاد المهملة . الذى كان يسأل عن التشابهات على ذلك . قال : والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزالي منهم فى آخر أمره شديد المبالغة فى الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخه إمام الحرمين فى كتابه الغياثى أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف فى ذلك . واستفتى الغزالي فى كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض فى أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض فى هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر فى البرارى من غير مركوب . وقال فى رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلا الشاذ النادر الذى لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف فى الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى فففيه شغل شاغل . وقال الصيمرى فى كتابه أدب المفتى والمستفتى : إن مما أجمع عليه أهل التقوى أن من كان موسوماً بالفتوى فى الفقه لم ينبغ . وفى نسخة : لم يجوز له أن يضع خطه بفتوى فى مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة . قال : وكره بعضهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أولى بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه أبو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى . قال : وإنما خالف ذلك أهل البدع . قال الشيخ : فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامة قليلة التنازع والممارسة ، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر ، والله أعلم .

التاسعة عشرة : قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها ، وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى ، والقرء ، ومن بيده عقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ؛ كالسؤال عن الرقيم ، والنكير ، والقطمير ، والغسلين رده إلى أهله ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهاً لم يستبح . هذا كلام الصيمرى والخطيب ، ولو قيل إنه يحسن كتابته للفقهاء العارفين به لكان حسناً ، وأى فرق بينه وبين مسائل الأحكام والله أعلم .

فصل

في آداب المستفتي وصفته وأحكامه - فيه مسائل

إحداها : في صفة المستفتي ، كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ، واختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ، وإن بعدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

الثانية : يجب عليه قطعاً البحث الذى يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته ، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر ، لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبس . وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس . والصحيح هو الأول ؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته ، فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته . ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره : يقبل في أهليته خبر العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغي أن نشترط في الخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في ذلك . وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره ؟ فيه وجهان .

أحدهما : لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم ؛ لأن الجميع أهل ، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي ، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين . قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

والثاني : يجب ذلك ؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال ، وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج ، واختيار القفال

المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين ، والأول أظهر ، وهو الظاهر من حال الأولين . قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروایتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين ، والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعم على الأصح .

وفى جواز تقليد الميت وجهان ، الصحيح جوازه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم فى الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته ، بخلاف فسقه . والثانى : لا يجوز لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما فى هذه الأعصار .

الثالثة : هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟ قال الشيخ : ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين ، حكاهما القاضى حسين فى أن العامى هل له مذهب أم لا ؟ أحدهما لا مذهب له ؛ لأن المذهب لعارف الأدلة ، فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما . والثانى وهو الأصح عند القفال له مذهب ، فلا يجوز له مخالفته ، وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ، وإن لم يكن منتسباً بنى على وجهين ، حكاهما ابن برهان فى أن العامى هل يلزمه أن يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ؟ أحدهما لا يلزمه ، كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالماً بعينه . فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله ؟ فيه وجهان المذكوران كالوجهين السابقين فى البحث عن الأعم والأوثق من المفتين ، والثانى يلزمه ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم : ووجهه أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم ،

والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف ، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت . فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كالك وأبى حنيفة وغيرهما . ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم ، وترجحه في ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جلّى واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتذهب به .

الرابعة : إذا اختلف عليه فتوى مفتين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب ؛ أحدها : يأخذ أغلظهما . والثاني : أخفهما . والثالث : يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلّم الأورع ، كما سبق إيضاحه ، واختاره السمعاني الكبير ، ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبله . والرابع : يسأل مفتيًا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه . والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف ، وعند الخطيب البغدادي ،

ونقله المحاملى فى أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان فى نفسه ، وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه ، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما فى التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم ، فإنه أحوط ، وإن تساوى من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أينا التخير فى غيره ؛ لأنه ضرورة وفى صورة نادرة . قال الشيخ ثم إنما نخطب بما ذكرناه المفتين . وأما العامى الذى وقع له ذلك فيحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو مفتيًا آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيبه به ، وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى ، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهى الثالث والرابع والخامس . والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما ، والفرق بينه وبين ما نص عليه فى القبله أن أمارتها حسية ، فإدراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتها معنوية ، فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين ، والله أعلم .

الخامسة : قال الخطيب البغدادى : إذا لم يكن فى الموضع الذى هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعانى رحمه الله : إذا سمع المستفتى بجواب المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه . قال : ويجوز أن يقال إنه يلزمه إذا أخذ فى العمل به ، وقيل يلزمه إذا وقع فى نفسه صحته . قال السمعانى : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو لم أجدها لهذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين ، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده . قال الشيخ : والذى تقتضيه القواعد

أن نفصل فنقول : إذا أفتاه المفتى نظر ، فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضًا على سكون نفسه إلى صحته . وإن وجد مفت آخر ، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلّم الأوثق لزمه ما أفتاه به بناء على الأصح في تعينه كما سبق ، وإن لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه ، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى ، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ .

السادسة : إذا استفتى فافتى ، ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : يلزمه لاحتمال تغير رأى المفتى . والثاني : لا يلزمه وهو الأصح ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصل استمرار المفتى عليه . وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح أنه لا يختص فإن المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

السابعة : أن يستفتى بنفسه ، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له ، وله الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ، ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

الثامنة : ينبغي للمستفتى أن يتأدب مع المفتى ، ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومئ بيده في وجهه ، ولا يقل له : ما تحفظ في كذا ، أو ما مذهب إمامك ، أو الشافعي في كذا ، ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا ، أو كذا وقع لي . ولا يقل : أفتاني فلان أو غيرك بكذا ، ولا يقل : إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب ، ولا يسأله وهو قائم ، أو مستوفز ، أو على حالة ضجر ، أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب . وينبغي أن يبدأ بالأسن الأعلّم من المفتين ، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في

رقعة ، فإن أراد أفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضراً بالمستفتى . ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتيه . قال الصيمرى : فإن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ، أو رضى الله عنك ، أو وفقك الله ، وسددك ورضى عن والديك . ولا يحسن أن يقول : رحمنا الله وإياك . وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها .

التاسعة : ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيف . قال الصيمرى : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعض الفقهاء ممن له رئاسة لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده . وينبغي للعامى أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يقل : لم قلت ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة . وقال السمعاني : لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتى أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامى عنه ، والصواب الأول .

العاشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتياً ولا أحدًا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ : هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية ، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ إذا صاحب الواقعة بأى شئ صنعه فيها ، والله أعلم .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- فصل :** في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية ٦
- باب :** في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد إلى طريقه ١١
- فصل :** في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام من العبادات القاصرة على فاعلها ١٥
- فصل :** فيما أنشدوه في فضل طلب العلم ١٨
- فصل :** في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى ١٩
- فصل :** في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم ٢١
- وتعظيم حرمتهم
- باب :** أقسام العلم الشرعي ٢٣
- القسم الأول :** فرض العين ٢٣
- القسم الثاني :** فرض الكفاية ٢٦
- القسم الثالث :** النفل ٢٧
- العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية** ٢٨
- فصل :** في أن تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ٢٨

الموضوع	الصفحة
باب : آداب المعلم	٢٩
فصل : ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله	٣١
: ومن آدابه آداب تعليمه	٣٣
فصل : ينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه	
مستفاد المسائل ويختار بذلك أفهامهم	٤٢
باب : آداب المتعلم	٤٤
فصل : في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم	٥٣
باب : آداب الفتوى والمفتى والمستفتي	٥٥
فصل : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين	٥٧
فصل : شروط المفتي	٥٧
فصل : أقسام المفتين	٥٩
فصل : أحكام المفتين - وفيه تسع مسائل	٦٤
فصل : آداب الفتوى - وفيه تسع عشرة مسألة	٦٨
فصل : في آداب المستفتي وصفته وأحكامه وفيه عشر	
مسائل	٧٨